

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	سنة	
		ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	فيها يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهما	250 درهما	النشرة العامة.....
نشرة مداولات مجلس النواب.....	من الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	مبالغ التعريفة المتصوّس طبّها ينته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفظ المقاري.....
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفظ المقاري.....	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....
نشرة الترجمة الرسمية.....	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدوائية الموضعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تعرض القراءين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
	نصوص عامة
	تنظيم التأهيل الجامعي.
1958	مرسوم رقم 2.01.338 صادر في 2 جمادى الأولى 1422 (23 يوليو 2001) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.96.794 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بتنظيم التأهيل الجامعي.....
1960	قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1707.00 صادر في 23 من شوال 1421 (18 يناير 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1961	قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 359.01 صادر في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1961	البحث العلمي والتنمية التكنولوجية. - إحداث اللجنة الوزارية الدائمة.
1959	مرسوم رقم 2.00.1019 صادر في 19 من ربى الآخر 1422 (11 يوليو 2001) بإحداث اللجنة الوزارية الدائمة للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية.....

صفحة

عملة أكابر - إداوتنان. - فصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي وضمها إلى ملك الدولة الخاص.	قرار رقم 2.01.1553 صادر في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يونيو 2001) يعلن أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة لغاية المخزنية المدعوة «مسكنة» الواقعه بتربة عماله أكابر - إداوتنان بولاية جهة سويس - ماسة - لدرة عن النظام الغابوي ويضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لإنجاز مشروع السكن الاجتماعي التنموي «بيكران».....
تفويض الإمضاء.	قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعهير والإسكان رقم 1216.01 صادر في 2 صفر 1422 (26 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء.....
تفويض الإمضاء.	قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعهير والإسكان رقم 1215.01 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء ..
تفويض الإمضاء.	قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعهير والإسكان رقم 1229.01 صادر في 26 من ربيع الأول 1422 (19 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء ..
تفويض الإمضاء.	قرار الوزير الثقافة والاتصال رقم 1217.01 صادر في 26 من ربيع الأول 1422 (19 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء ..
تفويض الإمضاء.	قرار الوزير العدل رقم 1265.01 صادر في 4 ربيع الآخر 1422 (26 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء ..
استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4901 بتاريخ 27 من صفر 1422 (21 مايو 2001) باستناد انتداب صحي.	استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4901 بتاريخ 27 من صفر 1422 (21 مايو 2001) باستناد انتداب صحي ..
إقليم الخميسات. - إعادة منع قطع أرضية.	قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1152.01 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) باستناد انتداب صحي ..
إقليم الخميسات. - إعادة منع قطع أرضية.	مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1170.01 صادر في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001) بإعادة منع القطعة الأرضية الفلاحية رقم 44 الواقعه بتجزئته أيت يدين من أملاك الدولة الخاصة ياقليم الخميسات لأحد ورثة المتركة له سابقا ..
إقليم الخميسات. - إعادة منع قطع أرضية.	مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1171.01 صادر في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001) بإعادة منع القطعة الأرضية الفلاحية رقم 23 الواقعه بتجزئته مغشوش من أملاك الدولة الخاصة ياقليم الخميسات لأحد ورثة المتركة له سابقا ..
إقليم الخميسات. - إعادة منع قطع أرضية.	مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1172.01 صادر في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001) بإعادة منع القطعة الأرضية الفلاحية رقم 31 الواقعه بتجزئته مغشوش من أملاك الدولة الخاصة ياقليم الخميسات لأحد ورثة المتركة له سابقا ..
إقليم الخميسات. - إعادة منع قطع أرضية.	مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1173.01 صادر في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001) بإعادة منع القطعة الأرضية الفلاحية رقم 17 الواقعه بتجزئته عين الجوهرة من أملاك الدولة الخاصة ياقليم الخميسات لأحد ورثة المتركة له سابقا ..
إقليم ويدزات. - تقوية قطعة أرضية.	مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1174.01 صادر في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001) بإعادة منع القطعة الأرضية الفلاحية رقم 34 الواقعه بتجزئته عين الجوهرة من أملاك الدولة الخاصة ياقليم الخميسات لأحد ورثة المتركة له سابقا ..

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 504.01 صادر في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 954.01 صادر في 9 صفر 1422 (3 مايو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 956.01 صادر في 9 صفر 1422 (3 مايو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 957.01 صادر في 9 صفر 1422 (3 مايو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 958.01 صادر في 9 صفر 1422 (3 مايو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 959.01 صادر في 9 صفر 1422 (3 مايو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 964.01 صادر في 9 صفر 1422 (3 مايو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 965.01 صادر في 9 صفر 1422 (3 مايو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
نصوص خاصة
إقليم القنيطرة. - نزع ملكية قطعة أرضية.
مرسوم رقم 2.01.1514 صادر في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يونيو 2001) يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة ابتدائية بأولاد احمد بقيادة بوعزيز ياقليم القنيطرة وينزع ملكية القطعة الأرضية الازمة لهذا الفرض.....
عملة فاس - المدينة. - نزع ملكية قطعة أرضية.
مرسوم رقم 2.01.1542 صادر في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يونيو 2001) يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث دار للثقافة بحي الخفنة بالمدينة العتيقة، ببلدية فاس المدينة بعمالة فاس - المدينة وينزع ملكية القطعة الأرضية الازمة لهذا الفرض.....
عملة الصغيرات - تمارا. - اقتناص قطعة أرضية.
مرسوم رقم 2.01.1541 صادر في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يونيو 2001) بالموافقة على مقرri مجلس بلدية تمارا بعمالة الصغيرات - تمارا القاضيين باقتناص هذه البلدية قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد.....
إقليم ويدزات. - تقوية قطعة أرضية.
مرسوم رقم 2.01.1552 صادر في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يونيو 2001) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لوريدات ياقليم ويدزات القاضي بتقوية هذه البلدية قطعة أرضية من ملكها الخاص لفائدة مؤسسة «بيجي».....

صفحة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1205.01 صادر في 17 من صفر 1422 (11 مايو 2001) بتغيير قرار الوزير المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1003.00 الصادر في 19 من صفر 1421 (23 مايو 2000) بتحديد كثافة

تنظيم مبارزة التميز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير.....
وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1325.01 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مبارزة لتوظيف أئمة

التعليم العالي المساعدين.....
وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1326.01 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مبارزة لتوظيف أئمة

التعليم العالي المساعدين.....
وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1327.01 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مبارزة لتوظيف أئمة

التعليم العالي المساعدين.....
وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1328.01 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مبارزة لتوظيف

متصرفين مساعدين بكلية الطب والصيدلة بمراكش.....
وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1329.01 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مبارزة لتوظيف

متصرفين مساعدين بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء.....
وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1330.01 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مبارزة لتوظيف

متصرفين مساعدين بعمادة جامعة ابن زهر بأكادير.....
وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1331.01 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مبارزة لتوظيف

متصرفين مساعدين بكلية العلوم والتكنولوجيات بطنجة.....
وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1332.01 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مبارزة لتوظيف كتاب

إداريين (شعبة الإدارة) بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بأكادير.....
وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1333.01 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مبارزة لتوظيف كتاب

إداريين (شعبة الإدارة) بكلية الطب والصيدلة بمراكش.....
الجريدة الرسمية

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1175.01 صادر في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001) بإعادة منع القطعة الأرضية الفلاحية رقم 2 الواقعة بجزءة أسلات من أملاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات لأحد ورثة المنوحة له سابقا

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1176.01 صادر في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001) بإعادة منع القطعة الأرضية الفلاحية رقم 3 الواقعة بجزءة عين الجوهرة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات لأحد ورثة المنوحة له سابقا

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1177.01 صادر في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001) بإعادة منع القطعة الأرضية الفلاحية رقم 4 الواقعة بجزءة عين الجوهرة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات لأحد ورثة المنوحة له سابقا

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1178.01 صادر في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001) بإعادة منع القطعة الأرضية الفلاحية رقم 31 الواقعة بجزءة عين خميس سيدى يحيى من أملاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات لأحد ورثة المنوحة له سابقا

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالمياه والغابات.

مرسوم رقم 2.01.284 صادر في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001) بتحديد بعض التعويضات الخاصة بالموظفين التقين المياه والغابات.....
الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.00.645 صادر في 14 من ربيع الأول 1422 (7 يونيو 2001) بمنع تعويض عن التجربة لفائدة السكريين الملحقين بفوج القوات المسلحة الملكية المترجمة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.....

مرسوم رقم 2.01.356 صادر في 13 من ربيع الآخر 1422 (5 يونيو 2001) بتحيم المرسم رقم 2.97.514 الصادر في 4 رجب 1418 (5 ديسمبر 1997) بإعادة تنظيم الأكاديمية الملكية العسكرية.....

المندوبية السامية للقدماء المقاومين وأحصاء جيش التحرير.
مرسوم رقم 2.01.975 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بفتح أجل جديد لإيداع طلبات المعاشات المنصوص عليه في الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.59.075 بتاريخ 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) في شأن نظام رواتب المعاشات الممنوعة للمقاومين وأراملهم وorphelins وأصولهم.....

نصوص عامة

المادة 4 (الفقرة الأولى). - يتكون ملف الترشيح من :

(أ) بالنسبة للمترشحين المتوفرين على الشروط المطلوبة في المادة 3
(المقطع الأول) أعلاه :

- طلب يوجه إلى رئيس المؤسسة :

- نسخة من الأطروحة أو من أعمال البحث للدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى هاتين الشهادتين :

- أعمال البحث المنجزة بصفة فردية أو جماعية (مقالات، مؤلفات، دراسات في مواضيع محددة أو غيرها) :

- جميع الوثائق التي تثبت كفاءة المترشح التربوية وتجربته في «توجيه وتنشيط أعمال البحث ومساهمته في الأنشطة العلمية الوطنية أو الدولية (الندوات، المناورات، أعمال البحث المتدرجة وغيرها)».

(ب) بالنسبة للمترشحين المتوفرين على الشروط المطلوبة في المادة الثالثة
(المقطع الثاني) أعلاه :

- طلب يوجه إلى رئيس المؤسسة معزز بموافقة المؤطر :

- نسخة من رسالة دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم معترف «بمعادلته له أو دبلوم التخصص للسلك الثالث في العلوم أو نسخة

«من مشروع نهاية الدراسة لمهندس الدولة» :

- أعمال البحث المنجزة بصفة فردية أو جماعية (مقالات، مؤلفات، دراسات في مواضيع محددة أو غيرها) :

- جميع الوثائق التي تثبت كفاءة المترشح التربوية وتجربته في «توجيه وتنشيط أعمال البحث ومساهمته في الأنشطة العلمية الوطنية أو الدولية (الندوات، المناورات، أعمال البحث المتدرجة وغيرها)».

- منشوريين على الأقل أنجزا في مجالات متخصصة وطنية أو دولية «تضم لجنا للقراءة ومداخلتين على الأقل».

المادة 5 (الفقرة الأولى). - يمنع رئيس المؤسسة الترخيص لتقديم «التأهيل الجامعي باقتراح من المؤطر عند الاقتضاء وبعد موافقة المقررين».

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقيعه بالعلف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : نجيب الزروالي.

مرسوم رقم 2.01.338 صادر في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يونيو 2001)
بتقسيم وتنعيم المرسوم رقم 2.96.794 بتاريخ 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بتنظيم التأهيل الجامعي.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.96.794 بتاريخ 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بتنظيم التأهيل الجامعي ولاسيما المواد 2 و 3 و 4 (الفقرة الأولى) و 5 (الفقرة الأولى) منه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 ربيع الأول 1422 (31 مايو 2001)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتنتم على النحو التالي، المواد 2 و 3 و 4 (الفقرة الأولى) و 5 (الفقرة الأولى) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.794 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) :

المادة 2. - ينظم التأهيل الجامعي من طرف مؤسسات التعليم «العالى المعتمدة لتحضير وتسليم شهادة الدكتوراه في الأيام والأماكن «التي يحددها رئيس المؤسسة المعنية».

المادة 3. - يجب على المترشحين للتأهيل الجامعي أن يكونوا «أساتذة باحثين متوفرين على أحد الشرطين التاليين :

1 - أن يكونوا حاصلين على الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو دبلوم «معترف بمعادلته لإحدى هاتين الشهادتين وأثبتوا جميعهم القيام «بأعمال للبحث :

2 - أن يكونوا حاصلين على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم معترف «بمعادلته له أو دبلوم التخصص للسلك الثالث في العلوم أو دبلوم يتأتى به التوظيف بناء على المؤهلات في إطار مهندسي الدولة ومتوفرين «بالإضافة إلى ذلك على أحد الشرطين التاليين :

إما أن يكونوا قد زاولوا تسع سنوات على الأقل بصفة أساتذة «باحثين وأنجزوا منشوريين اثنين على الأقل في مجالات متخصصة وطنية أو دولية تضم لجنا للقراءة وقدموا مداخلتين على الأقل».

وإما أن يكونوا قد زاولوا ست سنوات على الأقل بصفة أساتذة «باحثين ومسجلين لتحضير أعمال للبحث لنيل التأهيل الجامعي «لمدة ثلاثة سنوات على الأقل في مؤسسة للتعليم العالى معتمدة لتحضير الدكتوراه تحت إشراف مؤطر يختار من بين أساتذة «التعليم العالى وأنجزوا منشوريين اثنين على الأقل في مجالات متخصصة وطنية أو دولية تضم لجنا للقراءة وقدموا مداخلتين «على الأقل».

- التعمير :
- الإسكان :
- البيئة :
- تكنولوجيات الإعلام :
- التعاون :
- البحث العلمي :
- إدارة الدفاع الوطني :
- التوقعات الاقتصادية والتخطيط :
- النقل :
- الوظيفة العمومية :
- الثقافة والاتصال.

يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو للجتماع كل سلطة حكومية أخرى معنية بجدول أعمال اللجنة.

المادة الثالثة

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي بمهام كتابة اللجنة الوزارية الدائمة.

المادة الرابعة

تجتمع اللجنة الوزارية الدائمة للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك وتعقد دورة سنوية خلال شهر يونيو للمصادقة على خطط وبرامج البحث العلمي في القطاع العمومي وتحديد طرق تمويلها.

المادة الخامسة

يجوز للجنة الوزارية الدائمة إحداث وتحديد تأليف لجن تقنية أو متخصصة دائمة أو خاصة ترى أنها ضرورية لتحقيق المهام المنوطة بها.

وتقوم السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي بمهام الكتابة الدائمة للجن المذكورة.

المادة السادسة

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي كل سنة بإعداد حصيلة أنشطة اللجنة وتقرير عن تقييم حالة تقديم البرامج المعتمدة من قبل اللجنة.

المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

ووقعه بالعطف:
وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء: نجيب الندوالي.

مرسوم رقم 2.00.1019 صادر في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001)
بإحداث اللجنة الوزارية الدائمة للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية

الوزير الأول،
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه :
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 ربيع الأول 1422 (31 مايو 2001)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لجنة وزارية دائمة للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية يعهد إليها بالمهام التالية :

- اقتراح على الحكومة الاستراتيجية والتوجهات الضرورية للنهوض بالبحث العلمي والتقني العمومي :

- القيام بتنسيق وتبسيط أنشطة البحث العلمي والتقني المنجزة من لدن الفاعلين في مجال البحث التابعين لمختلف القطاعات الوزارية :

- المساهمة في التوجهات الضرورية لإعداد مشاريع برامج تنمية البحث العلمي والتقني من لدن اللجان الدائمة المشار إليها في

المادة الخامسة بعده :

- اقتراح على الحكومة رصد الوسائل المخصصة لمختلف مشاريع وبرامج البحث المحددة وفقا للأولويات الوطنية.

المادة الثانية

يترأس الوزير الأول اللجنة الوزارية الدائمة للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية التي تتالف من السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات التالية :

- المالية :

- الفلاحة :

- التشغيل :

- التجارة والصناعة :

- إعداد التراب الوطني :

- التجهيز :

- الطاقة والمعادن :

- التربية الوطنية :

- التعليم العالي :

- تكوين الأطر :

- الصحة :

- الصيد البحري :

- المياه والغابات :

المادة الثالثة

تحدد القوة الإبرائية للقطعة النقدية التذكارية الجديدة بين الأفراد في 10.000 درهم.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 2 جمادى الأولى 1422 (23 يوليو 2001)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

ووقع بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصة والسياحة،

الإمساء : فتح الله ولطو.

مرسوم رقم 2.01.1839 صادر في 2 جمادى الأولى 1422 (23 يوليو 2001) بموافقة على ترويج قطعة نقدية تذكارية من فئة 250 درهماً بمناسبة الذكرى الثانية لtribut صاحب الجلة محمد السادس عما العرش.

الوزير الأول،

بناء على الفصول 15 و 17 و 18 و 49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بإحداث بنك المغرب، كما وقع تغييره :

وبعد الاطلاع على مذكرة مجلس بنك المغرب في جلسته الثامنة والثمانين بعد المائة المنعقدة بتاريخ 20 مارس 2001 والمقرر على إثرها إصدار قطعة نقدية تذكارية من فئة 250 درهماً :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة على ترويج القطعة النقدية المذكورة وباقتراح منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يافق على ترويج قطعة نقدية ذهبية تذكارية جديدة من فئة 1000 درهم بمناسبة الذكرى الثامنة والثلاثين لميلاد صاحب الجلة محمد السادس نصره الله.

المادة الثانية

تداول القطع النقدية الذهبية التذكارية بصفة قانونية وتتوفر على المميزات الآتية :

- الوزن : 25 غراماً.

- المزيج : الذهب : 900 في الألف.

الفضة : 100 في الألف.

- قطر الدائرة : 37 ملimetراً.

- جانب الدائرة : محزز.

- الوجه : صورة لصاحب الجلة محمد السادس مع العبارتين الآتتين :

- محمد السادس.

- الملكة المغربية.

- الظاهر : في الأعلى العبارة الآتية :

«ذكرى ميلاد صاحب الجلة محمد السادس».

- في الوسط : شعار الملكة المغربية.

- على اليمين : سنة الإصدار بالتقويم الهجري 1422.

- على اليسار : سنة الإصدار بالتقويم الميلادي 2001.

- في الأسفل :

يوم ميلاد صاحب الجلة «واحد وعشرين غشت».

- القيمة الإسمية للقطعة : «ألف 1000 درهم».

المادة الثالثة

تداول القطع النقدية الفضية التذكارية بصفة قانونية وتتوفر على المميزات الآتية :

- الوزن : 25 غراماً.

- المزيج : الفضة : 925 في الألف.

النحاس : 75 في الألف.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومستمرة منح المعادلة بين الشهادات :

وعلى محضر الجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 2 نوفمبر 2000 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرد ما يلي :

المادة الأولى

تقبل معادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية، شعبة التدليك الطبي، الشهادة التالية :

- Le titre de gradué (e) en kinésithérapie - Institut libre d'enseignement supérieur économique et paramédical de Bruxelles - Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1421 (18 يناير 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 359.01 صادر في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المرسية :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومستمرة منح المعادلة بين الشهادات :

وعلى محضر الجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 يناير 2001 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرد ما يلي :

المادة الأولى

تقبل معادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية، شعبة المرضين متعدد التخصص، الشهادة التالية :

- Diploma di infermiere professionnale - Scuola per infermieri professionali - Modena - Italia.

- قطر الدائرة : 37 مليمترا.

- جانب الدائرة : محزن.

- الوجه : صورة لصاحب الجلة محمد السادس مع العبارتين الآتتين :

- محمد السادس.

- المملكة المغربية.

- الظهر : . في الأعلى : الذكرى الثانية لتربع جلالة الملك على العرش.

. في الوسط : شعار المملكة المغربية.

. على اليمين : سنة الإصدار بالتقويم الهجري 1422.

. على اليسار : سنة الإصدار بالتقويم الميلادي 2001.

. في الأسفل : القيمة الإسمية لقطعة.

. بالأرقام : 250.

. بالحروف : مائتان وخمسون درهما.

المادة الثالثة

تحدد القوة الإبرائية لقطعة النقدية التذكارية الجديدة بين الأفراد في 2.500 درهما.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1422 (23 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

ووقعه بالعلف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1707.00 صادر في 23 من شوال 1421 (18 يناير 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان

المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المرسية :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منع المعادلة بين الشهادات :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 أبريل 2001.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم السلك العادي للمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات، تخصص : إدارة الأعمال، الشهادة التالية، مشفوعة بالبكالوريا أو شهادة تعادلها :

- Titre de master en management - Institut de management et d'informatique de Kharkov - Ukraine.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1422 (3 مايو 2001).

الإمضاء: نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 956.01 صادر في 9 صفر 1422 (3 مايو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من صفر 1379 (21 يونيو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منع المعادلة بين الشهادات :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 أبريل 2001.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المعهد العالي للصحافة (النظام القديم)، الشهادة التالية ، مشفوعة بالبكالوريا أو ما يعادلها :

- Master of arts en journalisme spécialité : journalisme-Université d'Etat de Voronej - Fédération de Russie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001).

الإمضاء: نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 504.01 صادر في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من صفر 1379 (21 يونيو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منع المعادلة بين الشهادات :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 يناير 2001.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية، شعبة التقنيين في الأشعة، الشهادة التالية :

- Diplôme d'Etat de manipulateur d'électro-radiologie délivré par le centre de formation du personnel hospitalier - Montpellier - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001).

الإمضاء: نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 954.01 صادر في 9 صفر 1422 (3 مايو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من صفر 1379 (21 يونيو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية :

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 958.01 صادر في 9 صفر 1422 (3 مايو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يونيو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية؛ وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطورة منح المعادلة بين الشهادات :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما المادة 17 منه :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 أبريل 2001،

قرد ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، الشهادة التالية :

- The degree of master of science in ecological marine management - Vrije Universiteit Brussel - Belgique, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرياط في 9 صفر 1422 (3 مايو 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 959.01 صادر في 9 صفر 1422 (3 مايو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يونيو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية؛

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرياط في 9 صفر 1422 (3 مايو 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 957.01 صادر في 9 صفر 1422 (3 مايو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يونيو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطورة منح المعادلة بين الشهادات :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادة 22 منه :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 أبريل 2001،

قرد ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، الشهادة التالية، مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية أو شهادة تعادلها :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées - certificat d'aptitude à l'administration des entreprises - Université de Caen - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرياط في 9 صفر 1422 (3 مايو 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الحقوق، تخصص : قانون خاص، الشهادة التالية :

- The degree of doctor of jurisprudence - Vanderbilt - University at Nashville, Tennessee.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1422 (3 ماي 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 965.01 صادر في 9 صفر 1422 (3 ماي 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يونيو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 11 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطورة منع المعادلة بين الشهادات :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 أبريل 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، تخصص : لغة عربية وأدابها، شهادة الليسانس، فرع اللغة والأدب العربي - معهد اللغة العربية وأدابها - جامعة تizi وزو - الجمهورية الجزائرية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1422 (3 ماي 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطورة منع المعادلة بين الشهادات :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادة 17 منه :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 أبريل 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الإعلاميات، الشهادة التالية :

- Certificat d'études universitaires ès sciences dans la discipline « mathématiques et informatique » délivré par la faculté des sciences de Rabat, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1422 (3 ماي 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 964.01 صادر في 9 صفر 1422 (3 ماي 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يونيو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطورة منع المعادلة بين الشهادات :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 أبريل 2001،

نحوه خاص

- لـ**الـكـحـلـ مـهـمـدـ بـنـ جـلـولـ بـنـ الـحـاجـ** :
 - لـ**الـكـحـلـ فـاطـنـةـ بـنـتـ جـلـولـ بـنـ الـحـاجـ** :
 - لـ**الـرـيـسـوـنـيـ عـبـدـ السـلـامـ بـنـ مـحـمـدـ** :
 - لـ**الـطـنجـيـ يـامـنـةـ** :
 - لـ**الـطـنجـيـ فـاطـمـةـ** :
 - لـ**الـطـنجـيـ مـحـمـدـ** :
 - لـ**الـرـيـسـوـنـيـ أـحـمـدـ** :
 - لـ**الـمـغـارـيـ مـيلـوـدـةـ** :
 - لـ**الـكـحـلـ اـدـرـيـسـ بـنـ لـحـسـنـ بـنـ جـلـولـ** :
 - لـ**الـكـحـلـ مـلـيـكـةـ بـنـتـ لـحـسـنـ بـنـ جـلـولـ** :
 - لـ**الـكـحـلـ فـاطـمـةـ بـنـتـ لـحـسـنـ بـنـ جـلـولـ** :
 - لـ**الـكـحـلـ عـبـدـ السـلـامـ بـنـ لـحـسـنـ بـنـ جـلـولـ** :
 - لـ**الـكـحـلـ رـشـيـدـةـ بـنـتـ لـحـسـنـ بـنـ جـلـولـ** :
 - لـ**الـكـحـلـ فـتـيـحـةـ بـنـتـ لـحـسـنـ بـنـ جـلـولـ** :
 - لـ**الـكـحـلـ فـاطـنـةـ بـنـتـ لـحـسـنـ بـنـ حـلـولـ** :

الساكنون جميرا بقبيلة أولاد يحيى، فرقة أولاد احمد، قيادة يومعين، إقليم القنطرة.

قاسم بن جلول ومن معه مستقيدون من تقديرات احتياطية بناء على مقال:
الصندوق الوطني للقرض الفلاحي بصفته مستقيداً من عدة رهون
متربطة على كافة واجبات يامنة ومحمد وفاطمة الطنجي والريسوني احمد
ومحمد واريس لكحل والتمامي بن جلول.

સુર્યા સંપૂર્ણ

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة ومدير الأموال المخزنية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كواحد منهما فيما يخصه.

وجريدة بالرباط في 14 من ربى الآخر 1422 (6 يوليو 2001).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وَقْعَهُ بِالْعَلْفِ :
وزير الاقتصاد والمالية
والخصوصة والسباحة،
الأخضراء : فتح الله ولطفي.

مرسوم رقم 2.01.1514 صادر في 14 من ربى الآخر 1422 (٦ يونيو 2001)
يعلن أن المتفقة العامة تقضي ببناء مدرسة ابتدائية بأولاد
احميد بقيادة بوعزيز بالقنيطرة وبنزع ملكية القطعة
الأرضية الالزمة لهذا الغرض.

الذئب الأول

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛ وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 8 مارس إلى 10 ماي 2000:

وياقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد
استشارة وزير الداخلية،
رسالة

رسم مللي:

المادة الأولى

**يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة ابتدائية بأولاد احمد
قيادة يومعين ياقليم القنطرة.**

المادة الثانية

تنزع بناء على ما نذكر، ملكية القطعة التابعة للملك المسمى «بلاد الدهس وفرشاش» موضوع الرسم العقاري رقم 18595 ر، مساحتها خمسة آلاف وسبعمائة وسبعين (5770) متراً مربعاً والمسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقاييس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم والكائنة بدائرة سيدى سليمان بقبيلة أولاد يحيى بفرقة أولاد احمد باقليم القنيطرة والجارية ملكيتها في اسم السادة والسيدات :

ـ حدثم بنت التهامي :

أمينة بنت محمد :

أكمل قاسم بن طول من الحاج

ال تماماً بين حملة من الحاجز

الرسالة بنت جعفر بن الحاج

- لكتواريسيون حلوان الحاج

وبعد الاطلاع على مقر مجلس بلدية فاس المدينة، المتخد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 محرم 1419 (30 أبريل 1998)؛ وعلى نتائج البحث الإداري الذي أجري من فاتح نوفمبر 2000 إلى 3 يناير 2001؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث دار للثقافة بحي المخفيه بالمدينة العتيقة، بلدية فاس المدينة بعمالة فاس - المدينة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك، ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول التالي والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.01.1542 صادر في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يوليو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث دار للثقافة بحي المخفيه بالمدينة العتيقة، بلدية فاس المدينة بعمالة فاس - المدينة وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

ملحوظة	أسماء وعناوين المالك أو المفروض أنهما المالك	مساحتها بالمتر المربع	مرجعها العقاري
- العقار محمل بحق الهوا، غير محفظ، لفائدة السيد الحاج محمد مروان على مساحة تقدر ب 90 م ² .	ورثة السيد إبريس بن شقرورن. (حي المخفيه، المدينة العتيقة فاس).	933	- قطعة أرضية مبنية. - غير محفظة.

المادة الثالثة. - يسند إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس بلدية فاس - المدينة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرياط في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعاطف :
وزير الداخلية,
الإمضاء : أحمد الميداري.

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس بلدية تمارة خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 19 من محرم 1420 (4 ماي 1999) و 30 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000)؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين على التوالي عن مجلس بلدية تمارة في 19 من محرم 1420 (4 ماي 1999) و 30 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) والقاضيين باقتناه هذه البلدية قطعة أرضية مملوكة للسيد محمد بلحبيب تلمساني ومن معه، مساحتها ألف ومائتا متراً مربع (1.200 م²) غير محفظة، واقعة بدور الولادة ببلدية تمارة.

مرسوم رقم 2.01.1541 صادر في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يوليو 2001) بالموافقة على مقرري مجلس بلدية تمارة بعمالة الصخيرات - تمارة القاضيين باقتناه هذه البلدية قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تميمه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأموال البلدية، كما وقع تغييره أو تميمه؛ وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأموال البلدية، كما وقع تغييره أو تميمه؛

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره خمسة وسبعين ألف درهم (540.000 د) أي على أساس مائتين درهم للمتر المربع (200 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس البلدي لورزازات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وعلمه بالعطف :

وزير الداخلية.

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتان وستة وسبعين ألف درهم (276.000 د) أي على أساس مائتين وثلاثين درهما للمتر المربع (230 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس البلدي لتمارة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وعلمه بالعطف :

وزير الداخلية.

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.01.1553 صادر في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يونيو 2001) يإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة للفاية المخزنية المدعومة «مسكينة» الواقعة بتراب عمالة أكادير - إداوتنان بولاية جهة سوس - ماسة - درعة عن النظام الغابي ويضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لإنجاز مشروع السكن الاجتماعي التنموي «بيكران».

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع

تغييره وتميمه ولاسيما الفصل الثاني (أ) منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 مايو 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى

الوزراء :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات :

وعلى المرسوم رقم 2.58.1321 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحدد بموجبه كيفية تركيب وتسخير اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي :

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأموال البلدية، كما وقع تغييره أو تميمه :

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأموال البلدية، كما وقع تغييره أو تميمه :

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس البلدي لورزازات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1421 (29 أغسطس 2000) :

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس البلدي لورزازات في 28 من جمادى الأولى 1421 (29 أغسطس 2000) والقاضي بتقويت هذه البلدية قطعة أرضية من ملكها الخاص، مساحتها الإجمالية ألفان وسبعمائة متر مربع (2.700 م²) لفائدة مؤسسة «بيجي».

والغابات المكلف ب المياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعهير والإسكان ووزير الداخلية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرياط في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقد بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والبيئة والعتمة القروية والمياه والغابات،
المكلف ب المياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

وزير الاقتصاد والمالية
والخصوصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولطع.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والبيئة والتعهير والإسكان،
الإمضاء : محمد اليافي.
وزير الداخلية،
الإمضاء : أحمد المداوي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعهير والإسكان رقم 1216.01 صادر في 2 صفر 1422 (26 أبريل 2001) بتقويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعهير والإسكان،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تقويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصل الأول منه؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بعامليات، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعهير والإسكان،

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.58.1321 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) خلال اجتماعها بتاريخ 25 ديسمبر 1998 بمقر المقاطعة الحضرية الثالثة لمدينة أكادير :

وطلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة :

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف ب المياه والغابات وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعهير والإسكان ووزير الداخلية :

وبعد استشارة والي جهة سوس ماسة درعة وعامل عمالة أكادير إدواتقان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يلعن أن المتفقة العامة تقضي بأن تفصل عن النظام الغاوي قطعة أرضية مساحتها أربعوناً وخمسة عشر هكتاراً وثمانية وخمسون أرضاً وستون سنتيمتراً (415 هـ و 158 و 60 س) تابعة للفابة المخزنية المدعومة «مسكينة» الواقعه بتربة عمالة أكادير - إدواتقان بولاية جهة سوس - ماسة - درعة المصادر على تحديدها بالقرار الوزيري بتاريخ 12 من شوال 1349 (2 مارس 1931).

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علامة على ذلك بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/5.000 الملحق بanson هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضمن القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لإنجاز مشروع السكن الاجتماعي النموذجي «بيكران» بأكادير.

المادة الثالثة

تضمن كتابة الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعهير والإسكان المكلفة بالإسكان تعويض السكان ذوي حقوق الانتفاع بالأراضي الغاوية المذكورة في المادة الأولى أعلاه المعترف لهم بها بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلقة بالمحافظة على غابات الهرجان وتحديدها.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعهير والإسكان رقم 1229.01 صادر في 26 من ربيع الأول 1422 (19 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعهير والإسكان،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعهير والإسكان،

قرد ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة حفيظة أعراب، المهندسة المعمارية من الدرجة الممتازة، رئيسة قسم التخطيط الحضري بمديرية التعهير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعهير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالقسم المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1422 (19 يونيو 2001).

الإمضاء : محمد الياغي.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1217.01 صادر في 26 من ربيع الأول 1422 (19 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) يسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

قرد ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بل الأشمب، المتصرف من الطيبة الاستثنائية، رئيس قسم الميزانية والموارد البشرية بقطاع البيئة، الإمضاء نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعهير والإسكان على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لقطاع البيئة للقيام بعمليات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1422 (26 أبريل 2001).

الإمضاء : محمد الياغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعهير والإسكان رقم 1215.01 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعهير والإسكان،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعهير والإسكان،

قرد ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بل الأشمب، رئيس قسم الميزانية والموارد البشرية بقطاع البيئة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعهير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقسم الميزانية والموارد البشرية بقطاع البيئة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001).

الإمضاء : محمد الياغي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى مداح، مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج، الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج للقيام بمهاميات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1422 (26 يونيو 2001).

الإمضاء: عصري عزيز.

**استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4901
بتاريخ 27 من صفر 1422 (21 مايو 2001) صفحة 1347**

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والخطيط رقم 721.01 صادر في 16 من محرم 1422 (11 أبريل 2001) بتغيير وتميم القرار رقم 966.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

بدلاً من :

المادة الأولى

تغير وتتمم

..... داخل المغرب.

المهام	الدرجة	أسماء المفوض إليهم
رئيسة قسم الاتصال والتعاون	قسم الاتصال والتعاون متصرفه متذكرة المصالح الخارجية	فاطمة احقيق

يقرأ :

المادة الأولى

..... تغير وتتمم
..... داخل المغرب.

المهام	الدرجة	أسماء المفوض إليهم
رئيسة قسم الاتصال والتعاون	قسم الاتصال والتعاون متصرفه متذكرة المصالح الخارجية	فاطمة احقيق

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه :

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سعاد رزق، مديرية الفنون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الثقافة والاتصال على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بالساعات الفخصوصية وال ساعات الإضافية لموظفي التعليم بالمعاهد الموسيقية ومدارس الفنون الجميلة (الباب 1.2.1.29 - الفصل 00 - الفقرة 10 - السطر 42).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1422 (19 يونيو 2001).

الإمضاء: محمد الأشعري.

قرار لوزير العدل رقم 1265.01 صادر في 4 ربيع الآخر 1422

(26 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.87.725 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإيقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 44 للسيد علال بن قدور بن قاسم الوارد اسمه يازاء رقم 6 في القائمة الآتية الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمع يوم 12 أكتوبر 1999 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

منع السيدة أمباركه أزيدان بجماعة الكنزة القطعة الأرضية المنوحة سابقاً لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.87.725 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001).

الإمضاء: إسماعيل الطوي.

مقدار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1171.01 صادر في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001) بümامة منع القطعة الأرضية الفلاحية رقم 23 الواقعه بتجزئية متضمنه من أملاك الدولة الخاصة بإيقليم الخميسات لأحد ورثة المنوحة له سابقاً.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولasisma الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإيقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 23 للسيد بوستة بوعزة بن زنق الوارد اسمه يازاء رقم 23 في القائمة الآتية الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمع يوم 12 أكتوبر 1999 ،

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1152.01 صادر في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001) بامتداد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآتف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق ببيئة البياطرة الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة سناء الحسيني، الدكتورة البيطيرية المسجلة لدى هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 2001/62 بتاريخ 18 يناير 2001.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية الماشي.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1422 (14 يونيو 2001).

الإمضاء: إسماعيل الطوي.

مقدار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1170.01 صادر في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001) ب إعادة منع القطعة الأرضية الفلاحية رقم 44 الواقعه بتجزئية أيت يدين من أملاك الدولة الخاصة بإيقليم الخميسات لأحد ورثة المنوحة له سابقاً.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولasisma الفصل 17 منه :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع السيد محمد العثماني بجماعة عين الجوهرة القطعة الأرضية المنوحة سابقاً لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.78.202 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001).

الإمضاء : إسماعيل الطوي.

مقدار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1176.01 صادر في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001) بإعادة منع القطعة الأرضية الفلاحية رقم 3 الواقعة بتجنة عين الجوهرة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة المنوحة له سابقاً.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 3 للسيد الكبير محمد الوارد اسمه بيازاء رقم 33 في القائمة الآتية الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعنى بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمع يوم 12 أكتوبر 1999 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع السيد حمادي صابر بجماعة عين الجوهرة القطعة الأرضية المنوحة سابقاً لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001).

الإمضاء : إسماعيل الطوي.

وعلى المرسوم رقم 2.80.785 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 مايو 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 34 للسيد الحاج بن حدو الجبيرة الوارد اسمه بيازاء رقم 66 في القائمة الآتية الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعنى بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمع يوم 12 أكتوبر 1999 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنزع السيدة الروكي بجماعة عين الجوهرة القطعة الأرضية المنوحة سابقاً لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.80.785 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 مايو 1982) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001).

الإمضاء : إسماعيل الطوي.

مقدار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1175.01 صادر في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001) بإعادة منع القطعة الأرضية الفلاحية رقم 2 الواقعه بتجنة أمسلاط من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة المنوحة له سابقاً.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.78.202 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 2 للسيد العثماني الحسين الوارد اسمه بيازاء رقم 2 في القائمة الآتية الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعنى بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمع يوم 12 أكتوبر 1999 ،

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1178.01 صادر في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 4 الواقعه بتجزئه عين الجوهرة من أملك سيدى يحيى من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 4 للسيد محمد بن اسماعيل السرغيني الوارد اسمه يازاء رقم 74 في القائمة الآتية الذكر:
وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمع يوم 12 أكتوبر 1999 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمتنع السيدة فاطمة كنينة بجماعة خميس سيدى يحيى القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001).

الإمضاء : اسماعيل الطوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1177.01 صادر في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 4 الواقعه بتجزئه عين الجوهرة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 4 للسيد محمد بن اسماعيل بن بوشعيب بن الشريفة الوارد اسمه يازاء رقم 12 في القائمة الآتية الذكر:
وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمع يوم 12 أكتوبر 1999 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمتنع السيدة عائشة الحجوى بجماعة عين الجوهرة القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001).

الإمضاء : اسماعيل الطوي.

نظام موظفي الإدارات العامة

- 200 درهم للأعوان التقنيين والأعوان التقنيين المتואزين للمياه والغابات :
- 150 درهماً للفرسان.

يمنع هذا التعويض للموظفين الذين يسهرون على برامج إنتاج الأغراض والتشجير مرة في السنة حسب المقادير الشهرية السالفة الذكر.

المادة الرابعة

التعويض عن الاستغلال الغابي

- تحدد المقادير الشهرية الإجمالية القصوى لكل صنف من أصناف مؤلاء الموظفين كما يلي :
- 450 درهماً للمهندسين ؛
 - 250 درهماً للمأمورين ؛
 - 200 درهم للأعوان التقنيين والأعوان التقنيين المتואزين للمياه والغابات ؛
 - 150 درهماً للفرسان.

يمنع هذا التعويض للموظفين الذين يسهرون على برامج الاستغلال الغابي والحفاء مرة في السنة حسب المقادير الشهرية السالفة الذكر.

المادة الخامسة

تحدد لجان تقدير ظروف عمل الموظفين المعينين بالأمر ولتقوم استحقاقهم بقرار للوزير المكلف بالمياه والغابات.

المادة السادسة

يسند إلى الوزير المتدرب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخوخصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل بأحكامه ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

ووقعه بالعطف :

الوزير المتدرب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،
المكلف بالمياه والغابات،
الإمضاء : حسن معوني.
وزير الاقتصاد والمالية،
والخوخصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.
وزير الوظيفة العمومية،
والإصلاح الإداري،
الإمضاء : محمد الخليفة.

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالمياه والغابات

مرسوم رقم 2.01.284 صادر في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يونيو 2001) بتحديد بعض التعويضات الخاصة بالموظفين التقنيين للمياه والغابات

الوزير الأول

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام العام للوظيفة العمومية ؛ وعلى المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بمثابة النظام الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين للمياه والغابات ؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 ربيع الأول 1422 (31 مايو 2001) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

علاوة عن التعويضات والمكافآت المقررة لختلف فئات الموظفين التقنيين التابعين لإدارة المياه والغابات بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يستفيد المعينون بالأمر من تعويضات خاصة تمنع لهم حسب الاستحقاق وأخذها في الاعتبار ظروف عملهم.

تكون هذه التعويضات مما يلي :

- التعويض عن العزلة ؛
- التعويض عن التشجير ؛
- التعويض عن الاستغلال الغابي.

المادة الثانية

التعويض عن العزلة

تحدد المقادير الشهرية الإجمالية القصوى لكل صنف من أصناف مؤلاء الموظفين كما يلي :

المأمورون : 200 درهم ؛

الأعوان التقنيون والأعوان التقنيون المتואزون : 200 درهم ؛

الفرسان : 100 درهم.

يمنع هذا التعويض للموظفين الذين يعانون من ظروف العزلة مرة في السنة حسب المقادير الشهرية السالفة الذكر.

المادة الثالثة

التعويض عن التشجير

تحدد المقادير الشهرية الإجمالية القصوى لكل صنف من أصناف مؤلاء الموظفين كما يلي :

450 درهماً للمهندسين ؛

250 درهماً للمأمورين ؛

والمكافآت والتعويضات التي يستفيد منها العسكريون بالقوات المسلحة الملكية المنتشرون في المنطقة الجنوبية بالملكة.

ويمنحون زيادة على ذلك تعويضاً عن التجربة.

المادة الثانية

تحدد المبالغ اليومية للتعويض عن التجربة كما يلي :

- الضباط من رتب جنرال، كولونيل ماجور وكولونيل ... 300 درهم ;
- اليوتان كولونيل وكومندان 200 درهم ;
- القبطان، الملازم والملازم ثان 150 درهم ;
- المرتشع، المساعد الأول والمساعد 100 درهم ;
- الرقيب الإداري، الرقيب الأول، الرقيب والعريف الأول 70 درهم ;
- العرفاء والجنود 50 درهم.

المادة الثالثة

يخول الحق في التعويض عن التجربة ابتداء من يوم الذهاب للالتحاق بالوحدة المتوجهة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وينتهي العمل به من تاريخ العودة إلى المغرب بصفة نهائية.

تقيد النفقات المطابقة في ميزانية إدارة الدفاع الوطني.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 2000.

وحرر بالرباط في 14 من ربى الأول 1422 (7 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقد بالعطف :

- وزير الاقتصاد والمالية ،
- والخصوصة والسياحة ،
- الإمضاء : فتح الله ولعلو.
- وزير الوظيفة العمومية
- والإصلاح الإداري ،
- الإمضاء : احمد الخليفة.

مرسوم رقم 2.01.356 الصادر في 13 من ربى الآخر 1422 (5 يونيو 2001) بتتميم المرسوم رقم 2.97.514 الصادر في 4 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997) بإعادة تنظيم الأكاديمية الملكية العسكرية.

الوزير الأول

بناء على الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتقويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني :

وعلى المرسوم رقم 2.97.514 الصادر في 4 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997) بإعادة تنظيم الأكاديمية الملكية العسكرية :

الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.00.645 صادر في 14 من ربى الأول 1422 (7 يونيو 2001) بمنع تعويض عن التجربة لقادة العسكريين الملحقين بفوج القوات المسلحة الملكية المتوجهة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

الوزير الأول

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين التقاضين أجرة شهرية والتبعين للقوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتنميته :

وطى الظهير الشريف رقم 1.58.051 الصادر في 30 من رجب 1377 (20 فبراير 1958) بتحديد مرتبات الضباط وضباط الصف بالدرك الملكي، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.58.167 الصادر في فاتح شعبان 1377 (21 فبراير 1958) بمنع بعض التعويضات للضباط وضباط الصف بالدرك الملكي، كما وقع تغييره :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتقدير ومقابلات تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية التقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذلك قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.80.2 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) المندرج بموجبه بصفة مؤقتة تعويضاً عن الأعباء الخاصة لقادة الموظفين والأعوان المدنيين والعسكريين المدعوبين للعمل بأقاليم الصحراء المسترجعة :

وطى المرسوم رقم 2.76.84 الصادر في 9 صفر 1396 (10 فبراير 1976) المتعلّق بتغذية العسكريين العاملين بأقاليم الصحراء المسترجعة :

وطى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بتنظيم المحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني :

وطى الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتقويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 ربى الأول 1422 (31 مايو 2001)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يستفيد العسكريون من جميع الرتب التقاضيون أجرة شهرية وأجرة تصاعدية خاصة والملحقين بفوج القوات المسلحة الملكية المتوجه إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية من نفس الحقوق المرتبطة بالأجرة

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

مرسوم رقم 2.01.975 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)
بفتح أجل جديد لإيداع طلبات المعاشات المنصوص عليه في
الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.59.075 بتاريخ
6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) في شأن نظام رواتب
المعاشات المنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.075 الصادر في 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) في شأن نظام رواتب المعاشات المنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم، حسبيما وقع تغييره وتميمه ولاسيما
الفصل 15 منه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 ربيع الأول 1422 (31 مايو 2001)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفتح أجل جديد لإيداع طلبات رواتب المعاشات المنصوص عليه في
المقطع الأول من الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.59.075 المشار
إليه أعلاه، وذلك لفترة شهرين.

المادة الثانية

يجري العمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرياط في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).
الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وتقع بالعلف:

وزير الاقتصاد والمالية
والخصوصة والسياحة،
الإمضاء: فتح الله ولطفي
وزير الوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري،
الإمضاء: محمد الخليفة.

وزارة التربية الوطنية

قرار وزير التربية الوطنية رقم 1205.01 صادر في 17 من صفر 1422 (11 مايو 2001) بتنقيح قرار الوزير المكلف بالتعليم الثانوي
والتقني رقم 1003.00 الصادر في 19 من صفر 1421 (23 مايو 2000)
بتحديد كيفية تنظيم مبارزة التأهيل للتعليم
الثانوي في الاقتصاد والتسيير

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بالتعليم الثانوي والتقني
رقم 1003.00 الصادر في 19 من صفر 1421 (23 مايو 2000)
بتحديد كيفية تنظيم مبارزة التأهيل للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير،

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 ربيع
الأول 1422 (31 مايو 2001)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمم المواد 5 و 10 و 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.514
 الصادر في 4 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997) على النحو التالي :

..... « المادة 5. - تُسند قيادة الأكاديمية الملكية العسكرية إلى

..... « نائب قيود مكلف بالإشراف على التعليم العالي في العلوم
والتقنيات :

..... « نائب قيود مكلف بالإشراف على التعليم العالي في العلوم القانونية
و اللغات والأداب ..»

(الباقي بدون تغيير).

..... « المادة 10. - يتالف مجلس استكمال الخبرة من :

..... « نائب القيد المكلف بتعليم العلوم والتقنيات :

..... « نائب القيد المكلف بتعليم العلوم القانونية واللغات والأداب ..»

(الباقي بدون تغيير).

..... « المادة 18. - تحدد مدة تكوين»

..... « (أ) طور أول أو شهادة الدراسات في اللغات
والأداب»

..... « أو شهادة الدراسات في القانون أو شهادة الدراسات في اللغات
والأداب»

..... « (ب) طور ثان أو شهادة الدراسات في القانون أو شهادة الدراسات في اللغات
والأداب»

..... « أو شهادة الدراسات في اللغات والأداب من الأكاديمية الملكية العسكرية أو العلوم القانونية أو اللغات والأداب ..»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرياط في 13 من ربيع الآخر 1422 (5 يوليو 2001).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وتقع بالعلف:

وزير التعليم العالي وتكون الأطر

والبحث العلمي

الإمضاء: نجيب الزروالي

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري

الإمضاء: محمد الخليفة.

قرار ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب العلوم الإنسانية ببني ملال، مبارأة لتوظيف ثلاثة أساتذة للتعليم العالي مساعدين (3) (دوره 28 سبتمبر 2001) وذلك في التخصصين التاليين :

- اللغة الفرنسية وأدابها : منصبان اثنان (2) :
- اللغة الإنجليزية وأدابها : منصب واحد (1).

تقنع المبارأة في وجه المرشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الآداب والعلوم الإنسانية ببني ملال قبل 13 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي

والبحث العلمي ويتقويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الفتاح العماري جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1326.01 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مبارأة لتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعددين.

وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بجامعة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارأة الخاصة بتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعددين :

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بجامعة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي :

قرار ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الثالثة من قرار الوزير المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1003.00 الصادر في 19 من صفر 1421 (23 ماي 2000) المشار إليه أعلاه :

«المادة الثالثة. - برنامج المبارأة هو البرنامج المقرر في شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1422 (11 ماي 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعد.

وزارة التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1325.01 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مبارأة لتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعددين.

وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بجامعة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارأة الخاصة بتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعددين :

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بجامعة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 صادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراء مبارأة توظيف أستاذة التعليم العالي المساعددين ،

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتنعيم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراء مباراة توظيف أستاذ التعليم العالي المساعدين ،

قرار ما يلي :

المادة الأولى

تجري بكلية العلوم بوجدة، مباراة لتوظيف أستاذتين اثنين للتعليم العالي مساعدتين (2) (دورة 28 سبتمبر 2001) وذلك في التخصص التالي :

- الجيولوجيا : منصبان اثنان (2).

(Petrographie magmatique metallogenie)

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم بوجدة قبل 13 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي ويتقويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العماراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1328.01 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين بكلية الطب والصيدلة بمراكش.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراء مباراة توظيف أستاذ التعليم العالي المساعدين ،

قرار ما يلي :

المادة الأولى

تجري بالمدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم بالرباط، مباراة لتوظيف أربعة أستاذة للتعليم العالي مساعدين (4) (دورة 28 سبتمبر 2001) وذلك في التخصصين التاليين :

- المعلوماتيات والاتصال : ثلاثة مناصب (3) :

- الإلكتروني والمعلوماتيات الصناعية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم بالرباط قبل 13 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي ويتقويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العماراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1327.01 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعدتين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعدتين :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء، مبارأة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) دورة 28 سبتمبر 2001.

تفتح المبارأة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 13 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكونن الأطر

والبحث العلمي ويتقويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمرياني جمال.

1330.01
قرار لوزير التعليم العالي وتكونن الأطر والبحث العلمي رقم صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مبارأة لتوظيف متصرفين مساعدين بعمادة جامعة ابن زهر بكلادر.

وزير التعليم العالي وتكونن الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.62.365 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.89.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) :

وعلى قرار لوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 مايو 1973) بتحديد كيفية تنظيم مبارأة ولوح إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بعمادة جامعة ابن زهر بكلادر، مبارأة لتوظيف ثلاثة متصرفين مساعدين (3) دورة 28 سبتمبر 2001.

تفتح المبارأة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

وعلى المرسوم رقم 2.62.365 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.89.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) :

وعلى قرار لوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 مايو 1973) بتحديد كيفية تنظيم مبارأة ولوح إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بمراڭش، مبارأة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) دورة 28 سبتمبر 2001.

تفتح المبارأة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 13 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكونن الأطر

والبحث العلمي ويتقويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمرياني جمال.

1329.01
قرار لوزير التعليم العالي وتكونن الأطر والبحث العلمي رقم صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مبارأة لتوظيف متصرفين مساعدين بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء.

وزير التعليم العالي وتكونن الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.62.365 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.89.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) :

وعلى قرار لوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 مايو 1973) بتحديد كيفية تنظيم مبارأة ولوح إطار المتصرفين المساعدين،

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1332.01 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف كتاب إداريين (شعبة الإدارة) بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بكابادير.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات المركزية والوظائف المشتركة بالإدارات العمومية :
وعلى قرار لوزير الأول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الإدارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بكابادير، مباراتان مستقلتان لتوظيف كتابين إداريين اثنين (2) (شعبة الإدارة) دورة 28 سبتمبر 2001.

- تفتح المباراتان المستقلتان في وجه :

- المرشحين الثابتين متابعة دروس السنة الثانية من التعليم الثانوي بكاملها :

- موظفي وأعوان الإدارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية ،
يخصص منصب واحد للخارجين ومنصب واحد للداخلين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 13 سبتمبر 2001.
وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي ويتقويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 13 سبتمبر 2001.
وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي ويتقويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1331.01 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين بكلية العلوم والتكنولوجيا.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.62.365 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.89.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) :

وعلى قرار لوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 مايو 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري بكلية العلوم والتكنولوجيا، مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) دورة 28 سبتمبر 2001.

تفتح المباراة في وجه المرشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 13 سبتمبر 2001.
وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي ويتقويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري بكلية الطب والصيدلة بمراكنش، مبارتان مستقلتان لتوظيف سبعة كتاب إداريين (7) (شعبة الإدراة) دورة 28 سبتمبر 2001.

- تفتح المبارتان المستقلتان في وجه :

- المرشحين المثبتين متابعة دروس السنة الثانية من التعليم الثانوي بكاملها ؛
- موظفي وأعوان الإدارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية ، يخصص أربعة مناصب (4) للخارجين وثلاثة مناصب (3) للداخلين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 13 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكون الأطر
والبحث العلمي ويتفوض به :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد السلام العماراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1333.01
 الصادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) بإجراء مباراة
لتوظيف كتاب إداريين (شعبة الإدراة) بكلية الطب والصيدلة
بمراكنش.

وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع
الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات
الخاصة بولوج أسلك ودرجات و المناصب الإدارات العمومية، كما وقع
تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383
(8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدراة
المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية :

وعلى قرار لوزير الأول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى
الأخيرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك
كتاب الإدارات العمومية،